

قرار وزاري

رقم ١٩٧٠ لسنة ٢٠١٤

بإضافة المجزر النصف الألي للدواجن

الشخص بالسيد/ أحمد فتحي ابراهيم رضا وشريكه (أحمد محمد الحسيني حماد) والكائن بالعنوان القطعتان

رقمي (٤،٣) - بلوك (ط) - المنطقة الصناعية بمدينة جمصة - المرحلة الثالثة - مركز جمصة

محافظة الدقهلية للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرارين

الوزاريين رقمي ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز ذابحها ذبح أو سلبخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك العام ،

وعلى الترخيص المؤقت رقم ٥٨٦ الصادر في ٢٠١٣/٩/١٩ من الوحدة المحلية بمدينة جمصة - محافظة

الدقهلية بنشاط المجزر نصف الألي للدواجن ،

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ٢٧٧ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٦ ،

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم ١٦٦٠٣ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦ ،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية المجزر للعمل .

قـــرر

مادة (١) : يضاف المجزر النصف الألي للدواجن الخاص بالسيد/ أحمد فتحي ابراهيم رضا وشريكه (أحمد

محمد الحسيني حماد) ، والكائن بالعنوان القطعتان رقمي (٤،٣) - بلوك (ط) - المنطقة الصناعية

بمدينة جمصة - المرحلة الثالثة - مركز جمصة محافظة الدقهلية برقم كسودي

(٢٠٢٣٤/١٧/١٢١٦) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ .

مادة (٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٣) : يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٣/١٢/٣١

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ أيمن أبو حديد